

ارادات سنوية - أوامر عليية - قرارات

المادة السادسة

على ناظرى الداخلية والحفانية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويسرى العمل به بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام
صدر بمراسم عابدين فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٣٠ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢)
عباس حلى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحفانية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
حسين رشدى
محمد سعيد

قانون عمرة ٣٠ لسنة ١٩١٢

قانون يقضى باستمرار العمل لمدة أربع سنوات أخرى بتعداد النخيل الذى تقرر العمل به فى سنة ١٩٠٧

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٨٩٠ عن مال النخيل وتحصيله

وعلى القانون نمرة ١ الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٩١٢

وبناء على ما عرضه علينا ناظر المالية . وموافق رأى مجلس النظار
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هوآت

المادة الاولى

يستمر تحصيل مال النخيل من سنة ١٩١٣ لغاية سنة ١٩١٦ على حسب التعداد الجارى العمل به منذ سنة ١٩٠٧

المادة الثانية

على ناظر المالية تنفيذ هذا القانون

صدر بمراسم عابدين فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٣٠ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢)
عباس حلى

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر المالية
رئيس مجلس النظار
أحمد حلى
محمد سعيد

أمر عال

بتعديل المادة الخامسة من الأمر العالى الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بشأن اختصاصات العمدة والمشايخ

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادتين الثانية والخامسة من أمرنا الصادر فى ٢٠ رمضان سنة ١٣١٢ - ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ الخاص بعمد ومشايخ البلاد وبناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافق رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هوآت

المادة الاولى

تعديل المادة الخامسة من الأمر المشار اليه كما يأتى :
يجوز رقت العمدة والمشايخ بقرار يصدر من نظارة الداخلية وفى حالة تقصيرهم فى تادية واجبات وظيفتهم يجوز للمدير أن يحكم عليهم بأحد الجزآت التأديبية الآتية وهى :

الانذار أو التوبيخ

غرامة لا تتجاوز المائة قرش

التوقيف عن وظيفتهم فى أثناء عمل التحقيق عن أعمالهم بشرط أن لا تزيد مدة التوقيف عن ثلاثة شهور الا اذا قضت الظروف بإطالة مدة التوقيف فيكون تمديد بقرار يصدر من ناظر الداخلية

ويجوز للمدير فى حالة التوقيف أن يعين من يقوم مقامهم من مشايخ البلد

وإذا ظهر أن الأمر الذى ارتكبه العمدة أو الشيخ يستوجب جزاء أشد من ذلك فعل المدير أن يحيله على اللجنة المذكورة فى المادة الثانية ولهذا اللجنة بعد سماع أقوال المتهم أن تحكم عليه بالمقربتين الآتى بيانها مفردتين أو منضمتين الى بعضهما وهما :

الغرامة لغاية عشرين جنيها أو الرقت

وتبلغ هذه الاحكام الى نظارة الداخلية وهى يجوز لها أن تصدق عليها أو أن تستبدلها بأخف منها

المادة الثانية

على ناظر الداخلية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بمراسم عابدين فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٣٣٠ (٢٨ نوفمبر سنة ١٩١٢)
عباس حلى

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية
محمد سعيد